

الدر المختار

أي حيوان (صائل) لا يمكن دفعه إلا بالقتل فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما
تلتزمه قيمته لو مملوكا .
(وله ذبح شاة ولو أبوها طيبا) لأن الأم هي الأصل (وبقر وبعير ودجاج وبط أهلي وأكل
ما صاده حلال) ولو لمحرم (وذبحه) في الحل (بلا دلالة محرم و) لا (أمره به) ولا
إعانتة عليه فلو وجد أحدهما حل للحلال لا للمحرم على المختار